

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ومشروع الاتفاق المرفق به ، الذي يرمي إلى ربط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بعلاقات مع الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

توافق على الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ديباجة

مراجعة لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٨ من دسور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على ما يلي .

المادة ١

الاعتراف

تعرف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المسمى فيما يلي « المنظمة ») بوصفها وكالة متخصصة داخل منظمة الأمم المتحدة ، كما هي معروفة في دستورها . وبكونها مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لدستورها وكذلك وفقاً لأية معاهدات واتفاقيات تقوم على تنفيذها .

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعرف المنظمة ، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة ، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتها الشاملة في مجال التهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجب ميثاق الأمم المتحدة . وتعتبر المنظمة ، في أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان التنمية الصناعية ، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة . وتبعاً لذلك ، توافق المنظمة

٢ - ترى أن التقييم الدقيق لما يحدث من تحسّن في مستويات المعيشة يستدعي وجود آداة قياس يمكن العويل عليها . تكون من مجموعة من المؤشرات ذات الصلة بالأحوال المعيشية والعالة والظروف المحددة لها . وتحسين البرامج الإحصائية الوطنية الأساسية ، والقدرات الوطنية الأساسية المتعلقة بالغذاء والكساء والمسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية :

٣ - تلاحظ أهمية تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك لاستخدامها على الصعيد الوطني تفي بصورة كافية بالاحتاجات الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية . ويجري تصميمها وفقاً ل الاحتياجات المحلية والوطنية . ولاسيما في البلدان النامية . وتأخذ في الاعتبار الخبرة والخطط والاستراتيجيات الوطنية :

٤ - تشجع البلدان ، في هذا الصدد ، على الاضطلاع بجهود لتجمعيف بيانات دقيقة ومستكلمة عن الاستهلاك ومستويات المعيشة لفئات السكان المختلفة وتنظيم هذه البيانات ونشرها دولياً . مع مراعاة الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام الدولي للجوانب النوعية للتنمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) بغيره مساعدة الدول ، وخصوصاً البلدان النامية ، وأجهزة الأمم المتحدة في المجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد تقريراً عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها . يستند إلى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن الهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الإحصائية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين . وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٠/٤٠ - الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

المادة ٥**توصيات الأمم المتحدة**

(أ) بالنظر إلى الرغبة الأممية بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى احصاءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تحوّله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميدان الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والصحة وما يصل بها من أمور ، كما تحوّله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير ، وأن ينهي توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المخصصة ذات السان ، وبالنظر أيضاً إلى المسؤولية التي تحملها الأمم المتحدة بوجوب المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ توصيات يقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المخصصة وأنطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تتدبر إلى الهيئة المختصة فيها . يقدر ما يمكن من السرعة ، آية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بقصد مثل هذه التوصيات . وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالاً لهذه التوصيات ، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها .

المادة ٦**التقرير السنوي للمنظمة
والمعلومات والوثائق**

(أ) تقدم المنظمة إلى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

(ب) رهناً بمراعاة آية ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية ، يجري بين الأمم المتحدة والمنظمة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة .

المادة ٧**الخدمات الإحصائية**

(أ) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما ، وإزالة كل ازدواج غير منتصوب بينها ، واستخدام كل منها لموطئها الفين أكفاً استخدم في قيامها بجمع المعلومات الإحصائية وتخليلها ونشرها وتوزيعها . وتنققان على توحيد جهودها لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الإحصائية . وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات .

(ب) تعرف المنظمة للأمم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لجمع وتخليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات التي تخدم المعاشرة العامة للمنظمات الدولية .

على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ الشيفرة اللازمة للسياسات والأسطحة . وتوافق المنظمة أيضاً على أن تسرّع في عمل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة لاستئانت أو قد تستأئن بفرض تسهيل هذا التعاون وهذا التنسيق ، لا سيما عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية .

المادة ٢**التمثيل المتبادل**

(أ) يدعى ممثل الأمم المتحدة لحضور الدوائر التي تعقدتها كل هيئات التابعة للمنظمة وكل الاجتماعات الأخرى المانحة التي تعقدتها المنظمة . وللاشتراك ، دون التمنع بحق المصوّت . في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات . وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة .

(ب) يدعى ممثل المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته ولجانه المختلفة ، ولجان الجمعية العامة الرئيسية والهيئات الأخرى التابعة للجمعية . وبحسب إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها . وللاشتراك ، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة ، في مداولاتها ، دون التمنع بحق المصوّت . وذلك عند تناول بنود في جدول الأعمال تصل بأمور التنمية الصناعية الداخلة في نطاق نسخة المنظمة وغيرها من الأمور التي تهم البلدين . وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على أعضاء هئانت المذكورة أعلاه وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة .

(ج) يدعى ممثل المنظمة ، بعرض الشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من السوع المحدد في الفقرة (ب) أعلاه .

المادة ٤**اقتراح بنود جدول الأعمال**

(أ) للأمم المتحدة ، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنوداً تنظر فيها المنظمة . وتحدد المنظمة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لمقرها العام ، أو مجلس التنمية الصناعية ، أو للجنة البرنامج والميزانية أو لأي من هيئاتها الفرعية الأخرى ، حسب الاقتضاء .

(ب) للمنظمة ، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنوداً تنظر فيها الأمم المتحدة . وتحدد الأمم المتحدة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو لأجهزة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى . حسب الاقتضاء وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة .

الصلة . وتوافق على النظر في استخدام الخدمات المتاحة استخداماً مشتركاً ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً . وعلى الأمم المتحدة أن تتيح خدماتها الإدارية في هذا الميدان للمنظمة ، بناءً على طلبها .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عن الوكالات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفيما بينها بطريقة تساعد المنظمة على بلوغ الأهداف المحددة في الدستور .

المادة ١١

الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في إعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة . وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دولياً إزاء البلدان والشعوب المستعمرة . فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة على رفاهية وتقدير شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تقديم آية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة .

(ب) تتعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة إذن للمنظمة بأن تطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق اختصاصها ولا تدخل فيها المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى الداخلية في منظمة الأمم المتحدة .

(ج) يجوز أن توجه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية بما من قبيل المؤقر العام أو من قبيل مجلس التنمية الصناعية للمنظمة .

(د) تقوم المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب .

(ج) تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في جمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات في مجالها الخاص . دون المساس بحق الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الأخرى الداخلية في منظمة الأمم المتحدة بأن تعني بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم .

(د) تسحدث الأمم المتحدة ، بالشراكة مع المنظمة والوكالات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة . أدوات وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة التي أدخلت في علاقتها معها .

(هـ) من المعرف به أن الأدوات في تجميع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة وأي من الوكالات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة غير مرغوب فيه كلياً كان بوسع أي منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن أن تثير عند الأخرى .

(و) توخيأً لجمع المعلومات الإحصائية لأغراض الاستعمال العام ، فإن من المتفق عليه أنه ينبغي أن تناح للأمم المتحدة بناءً على طلبها . وقدر المستطاع . البيانات التي تردد بها المنظمة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

(ز) من المتفق عليه أنه ينبغي أن تناح للمنظمة بناءً على طلبها . وقدر المستطاع وحسب القضاء . البيانات التي تردد بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة

تعاون المنظمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولدستور المنظمة ووفقاً لآية معاهدات أو اتفاقيات تقوم على تنفيذها ، مع الأمم المتحدة بحيث ترودها بما قد تطلبها من معلومات وتقارير خاصة ودراسات . وبحيث تتمها بما قد تطلبها من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تعهد الأمم المتحدة والمنظمة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعية . وتعهدان ، على وجه الخصوص ، بتفادي الأدوات غير المصموب في الأنشطة والخدمات وتفقمان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار جهاز التنسق الراهن في ميدان المساعدة التقنية ، مع مراعاة دور مسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمة بموجب صكى إثنانها . وكذلك دور مسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية . وبحسبما لهذه الغاية . تعرف المنظمة بمسؤوليات المنسقين المعنيين الشاملة عن الأسلحة التنفيذية المضطلم بها من أجل التنمية . حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات

معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه ، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين ، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون خارجها التبادل . وهذا الفرض ، توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

(ب) وتفق الأمم المتحدة والمنظمة على :

- ١٠ الشاور معًا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيها والعاملين فيها . بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل :

- ٢٠ التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبًا ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية :

- ٣٠ إشراك المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأنظمة الصندوق ، وقبوتها اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنظر في المسائل المنظرية على عراصب يدعى فيها عدم القيد بهذه الأنظمة :

- ٤٠ التعاون مع الوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسويه المنازعات التي تنشأ بقصد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون تعاوناً كاملاً في ضمان أن جميع موظفي الأمم المتحدة الذين انتدبوا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حين كانت جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ستمتهم المنظمة . إلى الحد الممكن . تعينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركيزهم التعاقدى .

(د) الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاهما المنظمة أو الأمم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى في صدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون ، كلما اقتضى الأمر ، موضوعاً لاتفاقات تكميلية تعدد لهذا الغرض .

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعرف المنظمة بفائدته إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية . بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أعلى درجات التسويق والتوحيد في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة .

المادة ١٣

العلاقات مع الوكالات الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة

تقوم المنظمة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسائل الداخلية في مجال اختصاصها التي تشارك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها . وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة ووكالة أخرى داخل منظمة الأمم المتحدة .

المادة ١٤

التعاون الإداري

(أ) تعرف الأمم المتحدة والمنظمة باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة بينهما .

(ب) وبناءً لذلك ، تعهد الأمم المتحدة والمنظمة بأن تشاوراً فيما بينهما ومع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظمة الأمم المتحدة ، بين الحين والأخر ، بشأن هذه المسائل ، ولاسيما شأن أكثر الطرق تحققاً للكفاءة والتوازن في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادي إنشاء وتشغيل مراقب وخدمات فيها تناقض أو تداخل في العمل ، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل .

(ج) تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر اتساماً بالإنصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها أو الأمم المتحدة إلى المنظمة . بناءً على طلبها . من خدمات أو مساعدات خاصة .

(د) كما تستقصي المشاورات المشار إليها في هذه المادة إمكانية استمرار أو إنشاء المرافق أو الخدمات المشتركة في مجالات محددة . بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات منظمة أو عدة منظمات أخرى . وتقرر الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل هذه المرافق والخدمات .

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تعاون كل المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تشتبها المنظمة تعاوناً وفقاً مع المكتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تشتبها الأمم المتحدة . لاسيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المستويين المقيمين .

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي . تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على أن تضعوا ، بالقدر المستطاع عملياً .

المادة ٢١

بعد نفاذ الاتفاق

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمقر العام للمنظمة.

(ب) دون الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة . يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً حيثياً يعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتفويض من الجمعية العامة ، ومن مجلس التنمية الصناعية للمنظمة ، بتفويض من المقر العام للمنظمة .

١٨١/٤٠ - مشاكل الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الوارد في مرفق قرارها ٥٦/٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لاستصالح الجروح وسوء التغذية الذي اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي^(٢٣) ، وإلى برنامج العمل الذي اعتمدته المقر العالى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية^(٢٤) .

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إبقاء قضايا الأغذية في محور الاهتمام العالمي .

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة العاجلة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ذات عزم في إطار جهوده الإنمائية من أجل القضاء - ضمن جملة أمور - على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الأطفال .

(٢٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ A. 75. II. A. 3) ، الفصل الأول .

(٢٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المقر العالى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) الجزء الأول .

(ج) توافق المنظمة على أن تأخذ ، على قدر ما يمكن ذلك عملياً ومتناهياً ، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والسلوك الموحدة .

(د) تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمة في المجال المالي وب مجال الميزانية ، وذلك وفقاً للصك الأساسي لكل منها .

(هـ) يشاور المدير العام للمنظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عملياً من التأثير في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الدائمة في منظمة الأمم المتحدة ، على وجه يسمح ب توفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(و) توافق المنظمة على أن تحيل ميزانياتها المقررة إلى الأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة ، لتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها . وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(ز) يحق لممثل المنظمة أن يشاركوا في أي وقت ، ودون تصويت ، في مداولات الجمعية العامة أو أي لجنة تتشكلها ، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس المنظمة .

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقيات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة .

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة أن يعهد ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوبأً من اتفاقيات التكميلية .

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يمجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة : وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يتفق عليه بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وبمجلس التنمية الصناعية للمنظمة يبدأ نفاذة بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمقر العام للمنظمة .